



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/60
23 January 1990
Original : ARABIC

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في
أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان
والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان
والأقاليم التابعة

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة
من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
إلى مركز حقوق الإنسان

١ - تهدي بعثة لبنان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها إلى مركز حقوق الإنسان ، وتتشرف بإفادته أن قوات الاحتلال الإسرائيلي وميليشيات ما يسمى بجيش لبنان الجنوبي المعامل معها ، أطلقت النار دون تمييز يوم السابع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على المعتقلين في معتقل الخيام داخل ما يسمى بمنطقة الحرام الأمني وهي المنطقة التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان ، مما أدى إلى استشهاد مواطنين لبنانيين اثنين وجرح خمسة آخرين . ويأتي هذا العمل الإجرامي في أعقاب إضراب عن الطعام نفذه المعتقلون الذي يزيد عددهم عن ٤٠٠ معتقل ، بعد ما رفضت إدارة المعتقل تحسين أوضاعهم الصحية ووجبات الطعام ومنع تسرب المياه إلى الزنزانات ووقف أعمال التعذيب والإرهاب التي تمارس عليهم يومياً .

٢ - وتسعى السلطات الإسرائيلية لأن تخفي ما ترتكبه من أعمال تعذيب وجراائم وممارسات لا إنسانية داخل هذه المعتقلات . ولذلك تمنع قوات الاحتلال الإسرائيلي والميليشيات التابعة لها دخول ممثلين من الصليب الأحمر الدولي ولجنة العفو الدولية وغيرها من المؤسسات الإنسانية إلى هذه المعتقلات والاطلاع على الأوضاع المأساوية وشروط الاعتقال القاسية .

٣ - وترفع السلطات الإسرائيلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على هؤلاء المعتقلين ، بحجة أن ما يسمى منطقة الحزام الأمني لا تخضع لسيطرتها . ويتحقق هذا الادعاء احتلال القوات الإسرائيلية لهذه المنطقة ودعمها للميليشيات فيها وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين العديدة بعدم استعدادهم للانسحاب منها ، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على قوات الأمم المتحدة ومنع هذه القوات من تأدية مهامها لتنفيذ القرار ٤٢٥ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٧٨ . وتشهد على هذه الحقائق التقارير الدورية الصادرة عن تلك القوات ابتداء من ذلك العام وكذلك التقارير الدورية الأخرى الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٤ - وليس هذه المرة الأولى التي تقرف القوات الإسرائيلية والميليشيات المعاملة بها مثل تلك الجريمة البشعة ضد المعتقلين والسكان المدنيين في المنطقة التي تحتلها من جنوب لبنان . وقد لفتت الحكومة اللبنانية النظر مراراً إلى تلك الممارسات الإنسانية وطالبت بممارسة الضغوط الكافية على إسرائيل لوقفها . وقد ثبتت لجنة حقوق الإنسان عدداً من القرارات لهذا الغرض آخرها القرار رقم ٨٩/٦٥ بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٥ - إن رفع السلطات الإسرائيلية الاستجابة إلى نداءات المجتمع الدولي ممثلاً بلجنة حقوق الإنسان ووضع حد فوري لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان ، والانسحاب غير المشروط من الأراضي اللبنانية عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥(١٩٧٨) المشار إليه آنفاً ، يستوجب موقفاً من هذه اللجنة أكثر حزماً . والحكومة اللبنانية ، إذ تدين بشدة الجريمة الإسرائيلية الأخيرة التي أدت إلى استشهاد اثنين من المواطنين اللبنانيين وجراحت خمسة آخرين تطلب مكرراً من لجنة حقوق الإنسان إدانة هذه الجريمة الجديدة وتناشدها تكثيف جهودها لوقف أعمال التعذيب والإرهاب والتدمير التي تمارسها القوات الإسرائيلية وميليشيات ما يسمى بجيش لبنان الجنوبي المعامل معها ضد المعتقلين اللبنانيين في معتقل الخيام وغيره من المعتقلات داخل ما يسمى بمنطقة الحزام الأمني وفي السجون الإسرائيلية ، وهي تناشدتها أيضاً الضغط على السلطات الإسرائيلية للسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر ولمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية بزيارة هؤلاء المعتقلين والاطلاع عن كثب على أوضاعهم . وتطلب الحكومة اللبنانية أيضاً أن ترسل لجنة حقوق الإنسان لجنة تابعة لها للتحقيق في هذه الجريمة وفي الأوضاع المأساوية التي يعاني منها المعتقلون اللبنانيون .

٦ - ترجو هذه البعثة تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة حقوق الإنسان .
